قرار محكمة النقض
رقم 08
الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/12682

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوزان بمقتضى تاريخ أفضى به بتاريخ 2018/11/19 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2018/11/13 عدد 487 في القضية عد 2018/2801/337 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهمين (ي.ز) و(م.و) من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد محمد الغزاوي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد جعبة في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه والمتوفرة على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي وتبنى حيثياته على ان التعليل لذي اعتمدته المحكمة الابتدائية لا يستند على أساس قانوني ذلك أن المحكمة لم تستدع الشاهدتين (ف.ز) و(ر.ب) بالاستماع إلى شهادتهما اللتين كانت شهادتهما واضحة وصريحة خلال المرحلة الابتدائية بان الحيازة بيد الطرف المشتكي وتم انتزاعها من طرف المتهمين مما تبقى معه عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي قائمة في حقهما وأن المحكمة بعدم قيامها بذل مما يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 365،370، 534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها فإن كل حكم أو قرار يجب ان يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى بن من براءة المتهم المطلوب في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير متبنية علله وأسبابه بكون ملف النازلة يفتقر لوسائل الإثبات ولأية قرينة أو سند يمكن اعتمادها في الإدانة ولاستبعادها لشهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائيا إما للعداوة والقرابة مع طرفي النزاع أو لمصلحتهم في النزاع دون أن تعمد المحكمة على مناقشة شهادة الشاهد (ف.ز) المستمع إليها ابتدائيا بيمينهما والتي أكدت معرفتها للمدعى فيه وأن من اشتراه هو زوج المشتكية وبعد وفاته شرعت في استغلال شجرة الزيتون واحدة محادية للطريق وأن المتهم قام بالترامي على الجزء الذي يضم الشجرة وسيجه وتبدي بذلك المحكمة رأيها بشأنها إيجابا او سلبا أو سبب عدم اعتمادها واستبعادها لها ولتستخلص على ضوء ذلك ثبوت أو انتفاء الحيازة المادية وباقي عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي مما جعل قرارها مشوبا بعب القصور في التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين نقضه وإبطاله.

لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار الاستئنافي الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 11/13/ 2018 في القضية الجنحية عدد 2018/2801/337 وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر مع الإجبار في الأدنى.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: محمد الغزاوي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.